حكم الاحتفال بالأعياد الوطنية

" دراسة تأصيلية "

بقلم

أ. علي زواري أحمد (*)

ملخص

بحثنا يتحدث عن التأصيل الشرعي في جواز الاحتفال بالأعياد الوطنية، التي أصبحت عرفا قائما في كل الدول، وبعضها يُعْتَرَفُ به وطنيا ودوليا، وقد خلصنا في دراستنا إلى أنها جائزة، ولا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية؛ بل إن من دلائل مشروعيتها الاستعمالات اللغوية والشرعية المختلفة لمعنى العيد؛ التي جاءت بها مجموعة من النصوص القرآنية والنبوية، وأن حديث: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»، يحمل معنى الخصوصية، ولا دلالة فيه على تحريم غيرهما من الأيام، ولو اشتركت التسميات ما دام المسميات مختلفة، كما أن القرآن الكريم جعل الاحتفال بمثل هذه الأيام من التذكير بأيام الله تعالى، وهذا ما يجعلها تدخل ضمن العادات، وليست من المحدثات المنهي عنها، وعليه تفتقر إلى الدليل المانع، وتبقى على أصل الإباحة.

الكلمات المفتاحية: الاحتفال؛ الأعياد الوطنية؛ الاستعمالات اللغوية.

المقدمة

إن من الأشياء التي انتشرت بيننا في عالم اليوم، وأصبحت عند كل الأمم والدول؛ ما يسمى بالمناسبات الوطنية، أو الأعياد الوطنية، ولا تجد دولة واحدة – تقريبا – من الدول الحديثة ليس لها مناسبات وطنية تحتفل بها كل عام وتخصص لها يوما خاصا[1]، بل نقول – غير مبالغين – لقد تعارف الناس منذ القديم على اتخاذ أيام معلومة، فيها يعبرون عن ذكرياتهم المفرحة أو المحزنة[2]، وقد أشار

(*) باحث في مرحلة الدكتوراه في "البلاغة والأسلوبية" ـ بجامعة ورقلة.
إمام أستاذ رئيسي بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الوادي. وأستاذ مساعد متعاقد بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي. soufislam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/02/18 تاريخ القبول: 2018/07/04

القرآن لاحتفال بعض الأمم بأيام وأعياد خاصة[3]، كما سجلت كتب التاريخ ذلك في أيام الدول والأمم[4] ولم يقف الأمر عند الأيام الوطنية فهناك غيرها، وكما وجدت عند الدول وجدت – أيضا – عند الأفراد والجماعات على مختلف بيئاتها ومعتقداتها ولغاتها، كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[5]، بل تحول بعضها لمناسبات عالمية وليست خاصة بقوم دون غيرهم[6].

وعليه فالموضوع من الأهمية بمكان في الأعراف الدولية الحديثة، حيث أصبح عرفا قائما في كل الدول – موثقا دوليا كما أشرنا لذلك سابقا – تنفق في سبيله الأموال، وتسخر له الجهود، ويكتب في القوانين والدساتير أحيانا، ويعتبر بعض تلك الأيام من سيادة الدول ورمزيتها، والمساس به مساس بسيادة الدولة، وهذا أمر لا شك أنه يحتاج للدراسة والبيان، وخاصة عندنا نحن المسلمين، لذا كان بحثنا ضمن الحديث عن الجانب التأصيلي لهذا الموضوع، تحت عنوان: "التأصيل الشرعي في جواز الاحتفال بالأعياد الوطنية".

ومن خلال ما ذكرنا عن أهمية الموضوع؛ فإن إشكالية الموضوع تتمثل في بيان جواز الاحتفال بالأعياد الوطنية التي تعد من المحدثات الدنيوية التي لا تتعارض والنصوص الشرعية التي جاء بها ديننا الحنيف، وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي منها:

ما هو تعريف العيد لغة واصطلاحا؟ وما هي الاستعمالات اللغوية لمعنى العيد؟ وكيف وظفت النصوص الشرعية لفظ العيد؟ وما هي أهم الأدلة التي تبين جواز الاحتفال بالأعياد الوطنية؟ وغيرها من الأسئلة الفرعية التي سنجيب عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول – تعريف العيد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني – الاستعمالات اللغوية والشرعية لمعنى العيد.

المطلب الثالث – معنى العيد من خلال مدلول حديث الإبدال.

المطلب الرابع – الأعياد الوطنية من الأشياء المباحة.

والآن نشرع في الموضوع عنصرا عنصرا كما هو في الخطوات التي ذكرناها.

المطلب الأول ـ تعريف العيد لغة واصطلاحا

كما هو المعتاد أثناء التعريف نتعرض للتعريف اللغوي وبعده نتعرض للتعريف الاصطلاحي، فنبدأ بالتعريف اللغوي.

الفرع الأول – العيد لغة:

لفظ عِيد [مفرد]: ج أعياد[7]، والياء في لفظ (عيد) منقلبة عن واو، قال الجوهري: «والعيدُ: واحد الأعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وقد عَيَّدوا، أي شهدوا العيد»[8]. وَلَو لم يلْزم لَقِيل وأعوادٌ، كرِيحٍ وأَرواحٍ، لأَنه من عَادَ يَعُود[9]. قال ثعلب: «وأصل العيد عود فقلبت الواو ياء ليفرقوا بين الاسم الحقيقي وبين المصدر»[10].

ومن معانيه اللغوية أنه مشتقٌ من العادة، فالعيد عند العرب هو: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن. قال تأبط شراً:

يَا عيدُ مَا لَكَ مِنْ شَوْقٍ وإِيراقِ ... ومَرِّ طَيْفٍ، عَلَى الأَهوالِ طَرَّاقِ

قال: ابن الأنباري: في قوله: (يا عيد ما لك): «العيد ما يعتاده من الحزن والشوق»[11].

وفي مجمل اللغة لابن فارس: والعيد: «ما اعتادك من هم (أو غيره)»[12].

قال ابن الأعرابي: «سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد»[13].

كما أن من معانيه الاجتماع فيه، قال الليث: «العيد: كل يوم مجمع»[14].

ويقول ابن تيمية:«العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد»[15]. فلفظ العيد يطلق بإطلاقات مختلفة سنأتي على ذكرها لاحقا، ونقف الآن مع تعريفه الاصطلاحي.

الفرع الثاني – العيد اصطلاحا:

عندما نقف على المعنى الاصطلاحي نجده لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد انقسمت التعريفات فيه لقسمين:

القسم الأول – عرّفه بالسبب الذي أدى لحدوثه، بغض النظر عن كونه دينيا أو غيره، كما جاء في معجم لغة الفقهاء: «يوم الاحتفال بمناسبة ذكرى حدث هام»[16].

وفي القاموس الفقهي: «كل يوم يحتفل فيه بذكرى، كريمة، أو حبيبة»[17].

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: «والعيد: اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس

سنويّا فيتزاورون ويتهادون ويتذكرون فيه حادثا سعيدا»[18].

وهو نفسه ما عرفته به المعاجم اللغوية؛ كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، بأن العيد: «يوم سرور يُحتفل فيه بذكرى حادثةٍ عزيزة أو دينيَّة»[19].

فهذه التعريفات لم تقيده بحدث معين، ولم تقصره عند حدث معين؛ سواء أكان الحدث دينيا أم غير ديني.

القسم الثاني – عرّفه تعريفا وصفيا كحدث ديني، بوصف اليوم ذاته، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية؛ بأن العيد: «يوم الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما»[20].

وهنا نرى بأنه قُيّد بالعيدين المعروفين في ديننا نحن المسلمين؛ وهما: الفطر والأضحى، وأخرج باقي الأيام التي يحتفل بها من غير الفطر والأضحى، ومن خلال هذا التعريف فإن لفظ العيد حين يطلق لا ينصرف إلا إليهما، ويخرج ما عداهما كونه عيدا.

ولعل هذا التعريف منضبط بالاختصاص، أي أنه يتحدث عن الجوانب الفقهية، وفيها لا يوجد إلا عيد الفطر والأضحى، ولا يتحدث عن عموم العيد، لكن في المعاجم الفقهية رأينا خلاف ذلك، حيث جاءت بالتوسع والإطلاق.

وحين نتمعن القسمين من التعريفات نجد أن القسم الأول هو أولى من الثاني بحكم الإطلاق دون التقييد، إلا إذا أضيفت حينها تُعَرَّف بالإضافة؛ وإذا لم تضف تبقى على إطلاقها، وهو الذي يتناسب ويتوافق والتعريف اللغوي، وقد استعمل القرآن ذلك كما في قوله تعالى في يوم نزول المائدة على بني إسرائيل التي أنزلها الله على عيسى– عليه السلام– لما طلبوها منه؛ حيث قالوا:﴿**تَكُونُ لَنا عِيداً لِأَوَّلِنا وَآخِرِنا وَآيَةً مِنْكَ**﴾[21]. ووجه الاستدلال أن القرآن الكريم أشار بأن القوم كانوا يحتفلون بيوم نزول المائدة عليهم ويطلقون عليه لفظ العيد، وهذا بيان أن العيد لا يختص بحدث أو حدثين فقط هما الفطر والأضحى، جاء في تفسير الجلالين: «أي يوم نزولها (عيدا) نعظمه ونشرفه»[22].

وقد أشار القرآن كذلك في قصة موسى عليه الصلاة والسلام لمثل هذا، فقال تعالى: ﴿**قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾[23]. جاء في تفسير الجلالين بأن يوم الزينة، هو: «يوم عيدٍ لهم يتزينون فيه ويجتمعون»[24].

وفي التحرير والتنوير: «ويوم الزينة كان يوم عيد عظيم عند القبط، وهو يوم كسر الخليج أو

الخلجان، وهي المنافذ والترع المجعولة على النيل لإرسال الزائد من مياهه إلى الأرضين البعيدة عن مجراه للسقي، فتنطلق المياه في جميع النواحي التي يمكن وصولها إليها ويزرعون عليها»[25].

ولا يزال الناس والمجتمعات والدول إلى يوم الناس هذا يفعلون ذلك، بحيث يتخذون من أحداثهم أياما يحتفلون بها كل سنة، كما هو حاصل في بلدنا من أيام وطنية معلومة، مثل عيد الاستقلال، وأول نوفمبر، وعيد النصر، وغيرها.

ومن خلال ما ذكرنا فإننا عندما نأتي للأعياد الوطنية نجدها تستمد مشروعيتها من عدّة أمور، نذكرها في العناصر التالية:

المطلب الثاني ـ الاستعمالات اللغوية والشرعية لمعنى العيد

القارئ لعلم الأصول يدرك أن لمدلولات الألفاظ أثر في الحكم الشرعي، وهو ما نقف عنده هنا من خلال الاستعمالات اللغوية المختلفة لمعنى العيد، حيث تبدأ المشروعية للأعياد الوطنية من خلال تعريف لفظ (عيد) لأنه لفظ انتقل بالاستعمال إلى سائر المناسبات والتي منها الوطنية، وبالتالي نحتكم لقاعدة: «العبرة بالمسميات لا بالأسماء»[26]، مادام أن هذه المناسبات تسمى عيدا، وقد تقرر عند الأصوليين: «أن العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[27]، والمقصد ههنا : أنه لا أثر في الحكم الشرعي بين تسمية هذه الأيام أعياداً أو تسميتها أياما، لأن حقيقة التسمية لا تغير في جوهر الشيء، وذلك أن هذه الأيام الوطنية لا يعتقد أحد أنها هي الأعياد الدينية، وأنها تأخذ نفس قداستها ونفس حكمها، سواء أسميت أياما أم سميت أعيادا، فالعيد ما يعود تكراراً فيحتفل به، سواءٌ أسميَ ذلك عيدا أم لم يسمّ، وقد أطلق الشارع اسم العيد على ما يعتبر عيدا بكيفيته وحقيقته الشرعية، وأطلقه بالمجاز أيضا، كما أطلق أحيانا لفظ العيد، وأحيانا لفظ الأيام أو اليوم، وعليه فإن العبرة بالمعنى لا بالمبنى، وبالمسمى لا بالاسم، وهذا يجعلنا نقف عند الإطلاقات المختلفة التي يحملها معنى العيد، والتي جاء ذكرها في بعض النصوص الشرعية.

الفرع الأول – مشروعية الأعياد الوطنية من خلال الاستعمالات اللغوية

يطلق لفظ العيد في اللغة باستعمالات عدّة، من خلالها يتبين لنا أن لفظ العيد يتسع للاستعمال الشرعي والاستعمال اللغوي لمعنى العيد، فمن تلك الاستعمالات اللغوية ما يلي:

أ – يطلق على الزمان:

يطلق لفظ العيد على الزمن ذاته، قال الأزهري: «والعيد عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن»[28] بمعنى يوم عائد، فيطلق بمعنى عيد وبمعنى يوم، فنقول يوم الفطر، أو عيد

الفطر، ونفس الشيء مع الأضحى، ومنها يوم الجمعة فقد أطلق الشرع عليه لفظ اليوم،كما هو في القرآن الكريم من سورة الجمعة، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[29]، ونجد السُنَّة أطلقت عليه لفظ اليوم ولفظ العيد في نفس الوقت، وذلك في قوله ﷺ في يوم الجمعة: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تبارك وتعالى عِيدًا للمسلمين»[30].

فسماه يوما وجعله عيدا ولا أحد منا نحن المسلمين يعتقد أن يوم الجمعة هو في نفس الإحياء مع عيد الفطر وعيد الأضحى، رغم ما فيه من عبادة وأهمها صلاة الجمعة.

وكذلك مع حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومَان"؟ قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرَاً مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ"»[31]. ووجه الاستدلال بالحديث أنه ﷺ سماهما – أي الفطر والأضحى – أياما، ولم يقل أعيادا، فالمستبدل هنا الأيام، ذاتها بمعنى الزمان.

وهي نفس الاطلاقات التي أطلقها القرآن الكريم، على العيد، وتحمل معنى الزمن، كقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾[32]. فهو عيد عندهم – كما أشرنا له سابقا – وأطلق عليه لفظ اليوم، وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾[33]. قال الطبري: «لأنها أيام كانت معلومة عندهم»[34].

فكل ما ذكرناه يبين أن لفظ العيد في اللغة يطلق على الزمن الذي يكون فيه الاحتفال أو وقع فيه الحدث، وهذا الإطلاق يجوز على كل زمن أو يوم وقع فيه حدث أن نطلق عليه لفظ عيد من الجانب اللغوي، كما هو في اللغة واستعملته النصوص من الوحيين الكريمين.

ب – يطلق على الاجتماع:

قال ابن فارس: «العيد: كل يوم مَجْمَعٍ»[35]. ويقول ابن تيمية:«العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد»[36].

وذلك كقوله تعالى: ﴿**قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾[37]. أي «قال موسى: ميعادكم للاجتماع يوم عيد النيروز وكان على رأس سنتهم حين يفرغ الناس من أعمالهم ويجتمعون، ليكون الحفل عاما»[38].

وكقول ابن عباس رضي الله عنه: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ»[39]، بمعنى أنه حضر اجتماع العيد لأداء الصلاة

مع رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم.

ج – يطلق على المكان:

وقد يختص العيد بمكانٍ بعينه، كقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتَكُم قُبوراً، ولا تجعلُوا قَبْرِي عِيداً؛ وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكُم تُبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[40]. فالتعبير بالقبر يدل على مكان الاجتماع، ومعناه: النهي عن الاجتماع عند قبره.

وهو ذاته في الدلالة على المكان ما جاء في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: «نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ: "هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ؟ " قالوا: لا، قال: "هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟ "قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: "أَوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»[41].

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ عنه، هل هو مكان عيد لأهل الجاهلية يتقربون فيه لأصنامهم؟ فقال الرجل لا، فأذن له رسول الله بالوفاء بنذره.

وفي قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾[42]. قال ابن عاشور: «فقوله يوم الزينة تعيين للوقت، وقوله وأن يحشر الناس تعيين للمكان، وقوله ضحى تقييد لمطلق الوقت»[43].

د – مجموع اليوم والعمل فيه:

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[44].

فكل هذه الأمور تسمى عيداً، وعلى هذا كل اجتماع عام يحدثه الناس، أو يعتادونه في زمانٍ معين، أو مكانٍ معين، أو هُما معاً؛ فإنه يكون عيداً، وكذلك كل أثرٍ من الآثار القديمة، أو الجديدة يحييه الناس، أو يرتادونه، يصدق عليه مسمى العيد، وبهذا يمكن التمييز بين العيد بمعناه الشرعي وبمعناه اللغوي، فما عينه الشرع وخصه بخصوصية يعتبر عيدا شرعا ولو سميّ يوما، وهذا يحمل معنى التعبد والقربى، ولا يجوز ابتداع عيد بهذا المقصد، وأما ما كان خاليا من المعنى التعبدي والقربى، وكان من باب العادات الدنيوية فهو عيد أو يوم بمعناه اللغوي، وعليه فتسمية الذكريات

الوطنية عيداً جائز شرعاً بالمعنى اللغوي، وليس بالمعنى الشرعي التعبدي، إذ من المقرر في علم الأصول أنه «لا مشاحة في الاصطلاح»[45].

وبهذا يتبين الحد الشرعي واللغوي، وأنه لا فرق بينهما في مسمى العيد، ولكن الشرعي: ما بيَّنه الشارع، وحدَّه من الأعياد الزمانية والمكانية، واللغوي ما اتخذه الناس لأنفسهم من باب التذكير بأيام الله ولا يحمل معنى التعبد.

الفرع ثاني – مشروعية الأعياد الوطنية من خلال الاستعمالات الشرعية

كما أن من المسائل التي تدل على مشروعية الأعياد الوطنية أن النصوص الشرعية لم تقف عند إطلاق العيد على العيدين المعروفين؛ الفطر والأضحى، بل تجاوزت ذلك لأيام أخرى، ما يدل على أن لفظ العيد بمعناه الشرعي لا ينحصر فيهما، وعليه لو قلنا – مثلا – أنه لا يوجد عندنا إلا عيدين – ولو بالمعنى الشرعي – ولا يوجد غيرهما، يكون كلامنا غير موافق للإطلاقات الشرعية، إلا بعد التأويل والتخصيص، كأن يقال المراد بها الأعياد السنوية التي يحتفل بها ويجتمع فيها الناس وعينها الشرع وخصها بعبادة خاصة، وبالتالي لا تقيد باقي إطلاقات الشرع، ولا تخصص ما كان منها غير مخصص بالشرع، ويحمل المعنى اللغوي فقط.

وحتى نبيّن ما قلناه من خلال النصوص الشرعية نجد النبي ﷺ سمّى الجمعة عيداً وهذه التسمية ليست مجرد إطلاق لغويّ؛ بل فيه المعنى الشرعي، وذلك لنهى عن إفراده بالصوم لما فيه من معنى العيد. كما أنه ﷺ بين ما يدل على التخصيص الشرعي أنه ذكر أن الجمعة لنا أمة الإسلام، والسبت لليهود، والأحد للنصارى – وسيأتي مزيد توضيح لهذا التخصيص في عنصر لاحق – فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[46].

كما أنه ﷺ أضاف ليوم النحر يوم عرفة وأيام التشريق فجعلها جميعا أيام عيد، ولهذا يقال: يوم النحر: اليوم الأول من عيد الأضحى، وهذا يخرج التخصيص بيوم الأضحى فقط، كما ورد في الحديث: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[47]. يقول ابن حجر: «واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته»[48].

بل نجد الشارع الحكيم أطلق لفظ العيد على الشهر كله، وليس مجرد أيام، كما جاء في الحديث

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ»[49].

فسُمِيا شهرا عيد مع كون العيد ليس بالضرورة فيهما؛ لكنه متصل بهما وقريب منهما، وإن لم يكن منهما؛ فعيد الفطر – كما نعلم – في أول يوم من شوال، وليس في رمضان، ومع ذلك سمي رمضان شهر عيد، فأضيف إليه لأن رمضان سبب في الفطر، ولأنه متصل به، وقد يضاف الشيء إلى ما يقاربه، وما جاور الشيء أخذ حكمه، كما أن عيد الأضحى في نهاية العشرة الأولى من ذي الحجة، فأضيف إليه لأنه من ضمن الشهر وليس مجرد اتصال به، وهذا من إطلاق الجزء على الكل، وإطلاق الكل على الجزء.

وعليه فهذا الإطلاق يخرج التقييد بيومين في حديث الإبدال – الذي سنذكره – من معنى الحصر بيومين فقط؛ إلى معنى التعيين وإن تعددت فيه الأيام كما هو في عيد الأضحى، فالعيد ليس يوما؛ بل هو خمسة أيام، بنص الحديث السالف الذكر.

ولا ريب أن الأعياد التي أشارت لها الأحاديث النبوية ليست كلها تحمل تشريعات خاصة بها، مع أنها كانت لأسباب معينة وأحداث معقولة جعلتها تتصف بصفة العيدية، كيوم الجمعة مثلا، لما فيه من خصائص جعلته عيدا، ولذا حين نرجع للقرآن الكريم نجده أمر موسى عليه الصلاة والسلام بأن يذكِّر بني إسرائيل بالأيام التي كان فيها نعمة أو نقمة، فقال تعالى:﴿**وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾[50]. قال القرطبي: «الأيام بمعنى الوقائع، يقال: فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم»[51].

فتذكيرهم بأيام الله تعالى مع الأمر به؛ يأخذ خاصية النسبة إلى الله تعالى، وهي إضافة تحمل المعنى الشرعي الذي من أجله استحق هؤلاء التذكير بفضل الله عليهم، قال الرازي: «والتذكير بأيام الله لا يحصل إلا بتعديد نعم الله تعالى»[52].

لهذا قال الطبري: «وعِظْهُم بما سلف من نُعْمَى عليهم في الأيام التي خلت، فاجتُزِئ بذكر "الأيام" من ذكر النعم التي عناها، لأنها أيام كانت معلومة عندهم، أنعم الله عليهم فيها نعمًا جليلةً، أنقذهم فيها من آل فرعون بعدَ ما كانوا فيما كانوا فيه من العذاب المُهِين، وغرَّق عدوَّهم فرعونَ وقومَه، وأوْرَثهم أرضهم وديارَهم وأموالَهم»[53].

وفي هذا التذكير مقاصد شرعية، أهمها بيان فضل الله تعالى على عباده، وتحقيق معاني الصبر عند المحن، وشكر الله تعالى عند النعم، وقد تمثل ذلك في تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ**

﴿لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾، جاء في التفسير الوسيط: «أَي إن في المذكور من أَيام الله لدلائل على وحدانية الله وقدرته وفضله ورحمته، لكل صبار في المحنة والبلية شكور في المنحة والعطية، قال قتاده: "نعم العبد، إذا ابتلى صبر وإذا أُعطى شكر"»[54].

ومما سبق ذكره فإن اليوم يطلق على العيد، والعيد يطلق على اليوم، وذلك إذا تعين وخصص، كما بيناه في الاستعمال اللغوي، فلا يستبعد هنا حين نطلق على الأيام التي أمرنا بتذكرها أن نطلق عليها لفظ العيد في الاستعمال اللغوي، ومن كل هذا يجعل مشروعية الاحتفال بأيام الله تعالى علينا، بأن نتخذها أعيادا، من باب تذكر الماضي، وشكر نعمة الله على عباده، وحمده على فضله، وربط الأجيال الحاضرة بماضيها، والاعتبار لما وقع لأسلافهم من محن، وما أكرمهم الله به من نعم، إنه لمن الأمور المحمودة شرعا، ويعتبر من المقاصد الحسنة التي لها اعتبارها في شريعتنا، وتدخل ضمن التذكير بأيام الله تعالى.

المطلب الثالث ـ معنى العيد من خلال مدلول حديث الإبدال

المراد بحديث الإبدال؛ هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي يقول فيه: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان اليومَان؟ "قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرَاً مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ"»[55].

فهذا الحديث وأمثاله عندما نقرأه قراءة سطحية ولأول وهلة يتبادر لأذهاننا أنه لا يوجد عندنا نحن المسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى، وغيرهما يكون من ضمن الممنوعات أو المحدثات التي نهينا عنها شرعا، ولكن حين نتمعن الحديث في سياقه، وضمن المعاني التي ذكرناها سابقا يتبين لنا ما يلي:

الفرع الأول – الحديث يحمل معنى الخصوصية:

بمعنى أن هذه الأيام وقع عليها الاستبدال لما فيها من طابع الخصوصية، وبالتالي التميز فيها يدخل ضمن خصائص الدين، ويدل على هذا لفظ الحديث: «كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية». فهي أعياد من أعياد الجاهلية، ولذلك ذكر شرّاح الحديث كابن حجر وغيره أن هذين العيدين هما النيروز والمهرجان، وهما من أعياد المجوس، وبالتالي فأحاديث العيدين أحاديثٌ تتكلم عن أعياد دينية عبادية تميّز المسلمين عن غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، ولهذا أبدلهم الله بها أعياداً خيراً من أعياد الجاهلية التي كانوا يلعبون فيها، قال المظهر: «فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه»[56].

وكما في حديث يوم الجمعة السابق؛ حيث خصص ﷺ هذا اليوم بقوله: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تبارك وتعالى عِيدًا للمسلمين»[57]. وبين أن السبت يختص به اليهود والأحد يختص به النصارى. فقال: «فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[58].

ومن دلائل الخصوصية ما جاء في الحديث: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[59]، فهذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، لكن من المقرر في الشريعة أنه ليس كل تشبه دنيوي بالكفار محرم، بل منه ما هو جائز، فالتشبه الدنيوي المحرم بالكفار هو ما يكون مشابهة لشيء من خصائص هؤلاء الكفار، بحيث يكون علامةً عليهم، أما مجرد التشابه الدنيوي بحد ذاته فليس مقتضياً للتحريم.

ومن المعلوم أن هذه الاحتفالات تقام في دول العالم كلها – الإسلامية وغير الإسلامية – ولم تعد مرتبطة بالدين عند أحد، وأنها ليست من خصائص الكفار، فكل دول العالم تقيمها تقريباً، وليست في يوم واحد، بل لهم أيامهم ولنا أيامنا، وما يحتفلون به لا نحتفل به، وحتى وإن كان أصل الفكرة من عند غير المسلمين، فقد نص العلماء في المسائل الدنيوية التي تحرم لعلة المشابهة أنه إذا تغير فيها الحال، ولم تعد من خصائصهم فإنها ترجع إلى حكم الجواز.

الفرع الثاني – الحديث يحمل معنى التعبد:

ففي اليومين جاءت الإشارة لمعنى التعبد بقوله: «إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرَاً مِنهما»، فبين الحديث أن الذي أبدل هو الله، فهو تشريع قائم على التعبد، وقد أكد الجملة الاسمية بثلاث مؤكدات، الأول اسمية الجملة وثانيها "إنّ" المشددة الثقيلة وليست الخفيفة، التي تنوب عن تكرير الجملة مرتين وأكثر، وهذا تأكيد للكلام القصد منه تقوية الحكم، وثالثها "قد" التي جاءت قبل الفعل الماضي، فتفيد التوكيد والتحقيق، وهنا نراه قد خرج الخبر عن أصله فأنزل خالي الذهن منزلة المنكر أو المتردد، والغرض منه حتى يبين أن الأمر لم يعد مجرد عادة؛ بل خرج بأمر الله إلى العبادة، وبالتالي يزيل أي اعتراض متوقع على هذا التبديل، والآية تقول : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[60].

وفي عيد الجمعة ربطه بقوله: «...ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[61]. فمعنى الفرضية كاف للدلالة على معنى التعبد.

كذلك في حديث النذر – الذي ذكرناه سابقا – التعبد فيه ظاهر من بداية أول سؤال وجهه رسول الله ﷺ للرجل الناذر: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»[62]. ولهذا فقد حمل

العلماء حديث النذر على هذا المعنى، فقال ابن قدامة في تعليقه على الحديث: «فإن كان بها شيء مما ذكرنا، لم يجز النذر؛ لقول النبي ﷺ: هل كان بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك ، لمنعه من الوفاء بنذره »[63].

وعلى هذا المعنى ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا (مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية). قال: «لصنم ؟؟». قالت: لا. قال : «لوثن ؟؟ ». قالت : لا. قال: أوفي بنذرك»[64].

فالمرأة هنا أخبرت أن هذا المكان الذي نذرت أن تذبح فيه هو مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، ورغم ذلك لما خلا المكان من المحذور ومعنى التعبد والخصوصية أجاز لها النبي ﷺ أن تذبح فيه، ولو كانت مجرد المشابهة الدنيوية للمشركين في المكان أو الزمان سبباً للتحريم لما جاز لها ذلك، ولمنعها النبي ﷺ من الذبح فيه.

ولهذا فالاحتفال بالأيام الوطنية من الأمور الدنيوية، ولا تدخل في المحدثات المنهي عنها المختصة بالعبادات، فهي من العادات لا أكثر، ورغم مرور السنوات لم نر من تغير رأيه أو تصوره واعتقد في أن هذه الأيام من الشرع ونتقرب بها إلى الله تعالى.

الفرع الثالث – الحديث لا ينفي غيرهما من الأعياد

كما أن في الحديث بيان لترك الشيء المستبدل والعمل بالشيء المبدل، وأن هذا الاستبدال من خصوصيات الشارع الحكيم، ولا يمكن لنا أن نتخذ أعياد غير المسلمين لنا عيدا سواء الشرعية منها أو اللغوية، كما لا يمكن لنا أن نستبدلها بأيام أخرى من عندنا، وكل هذه المعاني التي يحملها الحديث لا توجد في الأعياد الوطنية، فهي من جهة ليست أعيادا شرعية ولا تحمل هذا المعنى، ولم يفكر أحد بأنها كذلك، كما أنها ليست مستبدلة من أعياد غير المسلمين، وليست من خصوصياتهم، وإنما هي من خصوصياتنا النابعة من تاريخنا.

ومن جهة أخرى أن لفظ الإبدال في الحديث غير صريح في التحريم؛ لأنه ظني الدلالة، إذ ليس كل استبدال يتضمن ترك المبدل منه، فأصل الاستبدال: «هو ترك شيء لآخر غَيْرِهِ مكان المتروك»[65].

وعليه فالاستدلال بهذا الدليل على تحريم كل ما كان مثلهما، لا يستقيم، لأنه غير قطعي في موطن النزاع، فمجرد استبدال اليومين لا يدل على الحرمة، فقد يتم الاستبدال بترك المستبدل به، لكن تركه من باب التفضيل لا التحريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾[66].

فإن بني إسرائيل استبدلوا البقول بالمن والسلوى، وإنما قصدوا بذلك الاستبدال تفضيلها عليها، لا أنهم يمنعون الرجوع إليه، وكذلك حديث العيدين، غاية ما في لفظه أن الله أبدلهم عيدين أفضل من عيديهم السابقين، وقرينة ذلك لفظ الخيرية، وليس في لفظ الحديث ولا معناه ما يمنعُ المسلمين من اتخاذ أعياد بخلاف العيدين الجاهليين اللذين وقع عليها الإبدال، أو ما كان في معناهما.

المطلب الرابع ـ الأعياد الوطنية من الأشياء المباحة

القاعدة الشرعية تقول: «الأصل في الأشياء الإباحة»[67]، ولذا فمشروعية الأعياد الوطنية كونها ليست من الدين، فهي من العادات التي تعارفت عليها المجتمعات، التي تدخل ضمن المباحات، وأما ما كان في الدين يتعبد به ويتقرب به إلى الله تعالى فهو لا ريب مضاهاة لما شرعه الله تعالى يدخل ضمن قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[68]، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[69].

فهو أصل في رد كل المحدثات في الدين، سواء أكانت الأعياد أم غيرها، وهذا بخلاف العادات فإنها لا تدخل في النهي؛ بل الأصل فيها الإباحة. ولهذا أورد الشاطبي تعرفين مختلفين للبدعة باعتبار دخول العادات وعدم دخولها، وفي التعرفين ربطها بالدين سواء بالقصد أو بالوصف، فيقول رحمه الله تعالى، بأنها: «طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ»[70]، وهذا باعتبار أن البدعة لا تدخل في جانب العادات والمعاملات، وأما باعتبار دخولها في ذلك فقد عرفها، بأنها: «الْبِدْعَةُ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ»[71].

وعليه فالأعياد الوطنية ليست عيداً بالمعنى الشرعي، ولا يراد بها التعبد مطلقا، وليس فيها أي مضاهاة لشرع الله، وليست تشريعا جديدا من غير وحي، ولم يقصد بها أحد من الناس ذلك، ولم يجعلها أحد قربة إلى الله، والأعياد التي لا يجوز إحداثها هي الأعياد الدينية وليست التجمعات التي يتجمع الناس بها لسبب أو لآخر، قد يحتفلون بالزواج وقد يحتفلون بالولادة، وقد يحتفلون بأي شيء فهذا ليس من الأعياد الدينية، ولهذا يجب أن نزيل هذا الوهم، وهذه الشبهة التي قد يتعلق بها البعض، فيدخلون على الناس حرجاً وشغباً في دينهم، بحيث يصبح المسلم في حرج يشعر وكأنه يأتي كبيرة ويأتي منكراً، وهذا ليس بمنكر، فالأصل في الأشياء الإباحة.

الخاتمة

وفي الأخير يمكن أن نجمل نتائج بحثنا في النقاط التالية:

1 – لفظ العيد يطلق على معاني عدّة، سواء في جانبه اللغوي أو الشرعي، وبالتالي يتسع مدلوله ليشمل كل الأعياد الدينية وغيرها، ولا يغير ذلك في الحقائق الشرعية، ولا يضفي طابع العبادة على الحقائق اللغوية.

2 – الشارع الحكيم لم يحصر العيد بمعناه الشرعي في عيد الفطر والأضحى؛ بل تعداه لغيرهما ضمن الإطار الشرعي، كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق، وشهرا العيد، وعليه فحصر العيد في يومي العيدين، لم يأت في الشرع ما يؤيد الحصر فيهما، وإن كان لهما المزية على غيرهما.

3 – الأعياد الوطنية لا تعد من المحدثات الدينية، بل تدخل ضمن دائرة العادات الدنيوية التي أصبحت اليوم من الأعراف القائمة، وإن تسمت باسمها فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

4 – حديث الإبدال باليومين يحمل معنى الخيرية والأفضلية، وليس فيه النهي عن اتخاذ أعياد تحمل ذكريات ذات بال ومعنى لها قيمتها في النفوس تخصنا نحن المسلمين، فذلك من التذكير بأيام الله التي فيها المحن والمنح.

5 – كما أن حديث الإبدال هو معالجة لواقع يحمل طابع الخصوصية والتعبد، فاقتضى التشريع المخالفة لهذا الواقع كما وقعت المخالفة في قضايا أخرى كالقبلة وصوم عاشوراء و...وإلا فهناك أيام أخرى للعرب في جاهليتها، كما رأينا في قصة النذر في طيات الموضوع، ولم تغير بأيام هي أيضا، لأن قضية التغيير والإبدال كانت من الله تعالى، ولا يمكن لأحد بعد الوحي أن يفعل ذلك، ويبقى التنصل والابتعاد عن أعمال الجاهلية من الأمور المطلوبة شرعا، ولا ريب أن الاحتفال بالأعياد الوطنية ليس من أعمال الجاهلية ولا من خصوصياتها، ولا من التشريع كمضاهاة لشرع الله، بل هو من أيام وعادات الناس والدول والأمم.

ـ الحواشي والإحالات

1 – انظر موقع هيئة الأمم المتحدة، الدول الأعضاء، عنوان: الأعياد الرسمية للدول الأعضاء، http://www.un.org/ar/members/holidays.shtml.

2 – انظر مثلا على سبيل المثال لا الحصر؛ كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر فيه جملة من أعياد اليهود والنصارى، وكتاب: الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود، تأليف: غازي السعدي، ومقال: الأعياد اليهودية من حرفية الكتاب إلى تسييسها – د. جوني منصور.

3 – كما هو في مائدة بني إسرائيل التي أرادوا أن تكون لهم عيدا، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾المائدة: 114، وأيضا كيوم الزينة الذي يحشر الناس فيه ضحى في عهد فرعون، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى**﴾ طه: 59، وسيأتي ذكر ذلك لاحقا.

4 – انظر مثلا كتاب المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، عنوان: الأفراح، ج:9، ص:100، وما بعدها، وعنوان: أعياد النصارى، ج:12، ص: 235، وما بعدها. وينظر كتاب: قصة الحضارة، لويليام جيمس ديورَانت، الفصل الثاني، العنصر: 3 – العيد، ج:9، ص: 135 – 137، وهو يتحدث عن أعياد رومة، وكذا الفصل السّابع، تحت عنوان: الأعياد، ج: 6، ص: 361 وما بعدها، وهو يتحدث عن أعياد اليونان التي لا يكاد يخلو منها شهر في السنة، وغيرها من المراجع في هذا المجال.

5 – صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب سُنَّةِ العيدين لأهل الإسلام، رقم: 952، 2/ 17.

6 – انظر مثلا موقع هيئة الأمم المتحدة، بعنوان: "الاحتفالات والمناسبات الدولية للأمم المتحدة" تجدها بقراراتها على الصفحة على شكل ملف بي دي ياف (pdf) :
http://www.un.org/arabic/observances/days.shtml

7 – انظر – معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م، 2/ 1572.

8 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ1987م، 2/ 515.

9 – انظر – تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية ، 8/ 438.

10 – تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 3/ 85.

11 – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، 3/318.

12 – مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986م، ص: 639.

13 – المرجع السابق، 3/319.

14 – تهذيب اللغة، الأزهري، 3/ 84.

15 – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ – 1999م، 1/ 496.

16 – معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، ص: 325.

17 – القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ – 1988م، ص: 266.

18 – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، 2/ 559.
19 – معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر: 2/ 1572.
20 – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، 31/ 114.
21 – سورة المائدة، الآية: 114.
22 – تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ): دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ص: 160.
23 – سورة طه، الآية: 59.
24 – تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، ص: 411.
25 – التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ): الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، 16/ 246.
26 – انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – 1412 هـ – 1992م، ص: 360.
27 – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ص: 365
28 – انظر لسان العرب، ابن منظور، 3/ 319.
29 – سورة الجمعة، الآية: 9.
30 – موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، باب ما جاء في السواك، رقم: 452 ، 1/ 173. والموطأ رواية محمد بن الحسن ، باب الاغتسال يوم الجمعة، رقم: 59، 1/ 115.
31 – سنن أبي داود، حديث صحيح، باب صلاة العيدين، رقم: 1134، 2/ 345.
32 – سورة طه، الآية: 59.
33 – سورة إبراهيم، الآية: 5.
34 – جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م 16/ 519.
35 – مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م، 4/ 183.
36 – اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، 1/ 496.
37 – سورة طه، الآية: 59.
38 – تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ – 1946م، 16/ 122.
39 – صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم: 962، 2/ 18.
40 – سنن أبي داود، حديث صحيح، باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره، رقم: 2042، 3/ 385.

41 – سنن أبي داود، حديث صحيح، باب ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم: 3313، 5/ 200.
42 – سورة طه، الآية: 59.
43 – التحرير والتنوير، ابن عاشور: 16/ 246.
44 – صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: 952، 2/ 17.
45 – انظر فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – 1416 هـ ، 1996 م، 1/ 122.
46 – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم: 876، 2/ 2.
47 – صحيح ابن حبان، حديث صحيح، فصل في صوم أيام التشريق، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى ﷺ عن صيام هذه الأيام، رقم:3603 ، 8/ 368.
48 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، 2/ 442.
49 – صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، برقم: 1912، 3/ 27.
50 – سورة إبراهيم، الآية: 5.
51 – الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ): تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، 8/ 386.
52 – مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ، 3/ 506.
53 – جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، 16/ 519.
54 – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993م)، 5/ 464.
55 – سنن أبي داود، حديث صحيح، باب الصلاة بعد العيدين ، رقم: 1134، 2/ 345.
56 – انظر – عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : 1329هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة : الثانية، 3/ 342.
57 – موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، باب ما جاء في السواك، تحت رقم: 452 ، 1/ 173. والموطأ رواية محمد بن الحسن ، تحت باب الاغتسال يوم الجمعة، رقم: 59، 1/ 115.
58 – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم: 876، 2/2.
59 – صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب سُنَّةِ العيدين لأهل الإسلام، رقم: 952، 2/ 17.
60 – سورة الأحزاب، الآية: 36.
61 – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم: 876، 2/2.

62 – سنن أبي داود، حديث صحيح، باب ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم: 3313، 5/ 200.

63 – المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م، 10/ 19.

64 – سنن أبي داود، حديث حسن صحيح، باب ما يؤمر بوفائه من النذر ، رقم: 3312، 5/ 199.

65 – جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر الطبري: 2/ 19.

66 – سورة البقرة، الآية: 61.

67 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م، 2/ 450.

68 – صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، 3/ 1343.

69 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

70 – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م ، 1/ 47..

71 – المرجع نفسه والصفحة نفسها.

Ruling on Celebrating National Holidays - An rooting Study –

By: Ali Zouari Ahmed
EL oued University.

Abstract:

Our research is related to the celebration of national holidays, which has become a common practice in all countries and recognized nationally and internationally, and we concluded in our study that it is an award and is not contrary to the provisions of Islamic Sharia; And that the signs of legitimacy Different linguistic and legal recruitment of the meaning of Eid. The Holy Quran also made the celebration of such days remind us of the days of allah. And this is what makes them within the customs not worship, and not a modern things that are forbidden.

The origin of the permissibility remains when there is no evidence, even if the names are shared as long as the names are different.

Keywords: Celebration, national holidays, language uses.